

Distr.: General  
19 November 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون  
البند ٧٨ من جدول الأعمال

## المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد توفيق موسايفي (أذربيجان)

## أولاً - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٨٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ١٠ و ١١ و ٢٨ و ٢٩، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.6/68/SR.10، و ١١ و ٢٨ و ٢٩).
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/68/173).



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/68/L.15

- ٥ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل باكستان، باسم المكتب، مشروع قرار معنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخيراتها الموفدين في بعثات" (A/C.6/68/L.15).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/68/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للموقف بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/68/SR.29).

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يقدم الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريراً شاملاً عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للأصول القانونية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تسلّم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي وقواعده وضمّان احترامها،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٥٦.

(٢) انظر A/59/710.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون، الفقرة ٤٠ (أ).

وإذ تعيد أيضا تأكيد عدم مساس هذا القرار بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ولا امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي المتصلة بذلك والاتفاقات المنظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطبعا سلبيا بأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن يعمل جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة وتؤثر سلبا في تأدية الأمم المتحدة للولاية المنوطة بها، وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإدراكا منها لأهمية حماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي وأهمية ضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت، في دوراتها السابقة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملاً بقرارها ٣٠٠/٥٩<sup>(٤)</sup> وفي تقرير اللجنة المختصة<sup>(٥)</sup> والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة<sup>(٦)</sup> وتقارير الأمين العام<sup>(٧)</sup> عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١١٠/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٩٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٨٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، آخذة في الاعتبار قراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، أن تواصل النظر، خلال دورتها السبعين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة،

واقترعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء اتخاذ خطوات قوية فعالة على وجه السرعة من أجل كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لما فيه مصلحة العدالة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup>؛

٢ - تحت بقوة الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات وتقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

(٤) A/60/980.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/62/54)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/63/54).

(٦) A/62/329.

(٧) A/63/260 و Add.1 و A/64/183 و Add.1 و A/65/185 و A/66/174 و Add.1 و A/67/213.

(٨) A/68/173.

٣ - **تحت بقوة** جميع الدول على أن تنظر في إرساء ولاية قضائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، فيما يتعلق بالجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة، التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة المقيمة للولاية القضائية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة، وتحت كذلك الدول والمنظمات الدولية المعنية على تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة لوضع هذه التدابير القانونية إلى الدول التي تطلب هذا الدعم؛

٤ - **تشجع** جميع الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم على تلك الجرائم، حسب الاقتضاء، وفقا لقوانينها الوطنية وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، في ظل الاحترام التام للحق في محاكمة وفق الأصول القانونية، وعلى أن تنظر في تعزيز قدرة سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

٥ - **تشجع أيضا** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقا لقانونها الوطني أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل تيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل المحاكمة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقا لقانونها الوطني، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل استفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

(د) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لمدّها بما يلزم من دعم ومساعدة تعزّيزا لقدرتها على إجراء تحقيقات فعّالة فيما يتعلّق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لتعيين أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها؛

٧ - **تحت** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير عملية أخرى في حدود سلطته من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

٨ - **تكرر تأكيد** أنها قررت، آخذة في الاعتبار قرارها ٦٣/٦٣ و ١١٩/٦٣، أن تواصل النظر خلال دورتها السبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين<sup>(٤)</sup>، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات الموثوق بها التي تنم عن احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة إلى الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم بيان عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، وعن أنواع المساعدة الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٠ - **تحت** الدول على أن تزود الأمين العام في الوقت المناسب بمعلومات عن الكيفية التي عاجلت بها الادعاءات الموثوق بها المحالة إليها من الأمين العام وفقا للفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات

والمواد التي تستخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

١٢ - تشجع الأمم المتحدة، حينما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، على أن تتخذ التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات وسمعتهم، لما فيه صالح المنظمة؛

١٣ - تحث الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي في هذا المجال والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تستخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

١٤ - تشدد على أنه لا ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أي قرار بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة؛

١٥ - تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧، وتحث الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، والتعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من هذا القرار؛

١٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٨ و ٩ أعلاه، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره معلومات عن عدد الادعاءات الموثوق بها وأنواعها وعن أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات الإحالة إلى السلطات المختصة لأغراض المحاكمة والإجراءات المتبعة في ذلك، وتتخذها دولها الأعضاء فيما يتصل بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات،

بما في ذلك معلومات عن الجهود المبذولة لكفالة تضمين التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على جرائم من هذا القبيل معلومات كاملة؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".

---